

(القرار رقم ١٣٨٠ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٣٥١/ج) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٥/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٦٣٧٨) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٢هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١١/٢١/١٤٣٧هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٦) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف عن الفترة من ١٤٣٥هـ حتى ١٤٣٧هـ.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٥هـ كل من : و..... و..... ، كما مثل المكلف وهو شريك في الشركة وأحد ملوك الشركة .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

النهاية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (٦) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٦٨٠٠) وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٦٢) وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٣هـ ، كما قدم مستندًا بما يفيد سداد مبلغ (٥٦١,١١٧) ريال وقدم ضمانته بنيًّا صادرًا من (ك) برقم وتاريخ ٩/٧/١٤٣٣هـ بمبلغ (٢,٨٩٨,٠١) ريال لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، البالغة (٩٢٢,٨٣١,١) ريال، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

النهاية الموضوعية :

فتح الربط وإعادة حساب رأس المال للأعوام من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٧هـ .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) باحتساب رأس المال المكلف للأعوام من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٧هـ طبقاً للبند رقم (٥) من (ثانياً) وفقاً للتعيم رقم (١٥/٤٠٠٧) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٤هـ .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن مصلحة الزكاة والدخل بموجب خطابها رقم (١٦١٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ طالبته بسداد فروقات زكوية بمبلغ (٤٥٠,٩٢٢,٨٣١) ريال عن الأعوام من ١٤٢٠ هـ وحتى ١٤٢٧ هـ وذلك أنها وفقاً للتعيم رقم (١٥٠٤/٣٠٠٤) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٤ هـ أعادت حساب رأس المال بتطبيق قاعدة الاستيرادات على الأعوام ١٤٢٣ هـ و١٤٢٤ هـ و١٤٢٥ هـ و١٤٢٦ هـ و١٤٢٧ هـ وتنج عنه حساب قيمة رأس المال لتلك الأعوام بما يتجاوز (١٠) مليون ريال، وذكر أنه اعترض على هذا الإجراء وأوضح للمصلحة أن رأس المال الشركة حسب السجل التجاري وعقد التأسيس محدد بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال وأنه موافق بالطرق الرسمية لدى كاتب العدل ووزارة التجارة .

وذكر أنه سبق وأن قدمت الشركة إقراراتها الزكوية التقديرية في المواعيد النظامية وقد أنهت المصلحة الربوط الزكوية في دينها وقامت الشركة بسداد جمع المبالغ المستحقة وحصلت على الشهادات النهائية للأعوام من ١٤٢٠ هـ حتى ١٤٢٨ هـ على النحو التالي :

العام المالي	رقم الشهادة	تاريخ الحصول عليها
١٤٢١ هـ	٤,٩٩	٢٠١٤٢٢/٧/٦
١٤٢٢ هـ	١,٩٣٠	٢٠١٤٢٣/٣/٢
١٤٢٣ هـ	٢,٨٢٤	٢٠١٤٢٤/٢/٢٠
١٤٢٤ هـ	٠,٨٠٧	٢٠١٤٢٦/٣/٢٠
١٤٢٦ هـ	٣,٠٤٨	٢٠١٤٢٧/٣/٤
١٤٢٧ هـ	٤,٢٢١	٢٠١٤٢٩/٤/١٠

وذكر أنه قدم جميع المعلومات والبيانات المالية ضمن إقراراته الزكوية ولم يخف شيئاً عن المصلحة، وأنه فوجئ بإجراء المصلحة المتضمن إعادة الربط عن تلك الأعوام بحجة إعادة تحديد قيمة رأس المال باستخدام مقدار استيراداتها من البضائع في الاتساع، وتعتقد الشركة أن إعادة المصلحة للربوط كان من منطلق ما حدده القرار الوزاري رقم (٢٠٠٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٧ هـ ، الذي أعطى المصلحة الحق في إعادة الربط على المكلف متى انتطبقت أي من الحالات الواردة فيه، وأنه باطلاع الشركة على القرار الوزاري المشار إليه فإن الفقرة (أولاً) منه قد دددت الحالات التي تعطي المصلحة الحق في إعادة فتح الربط دون التقييد بمدة محددة وهي :

- ١- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية .
- ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي .
- ٣- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصححها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظة وردها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه كما أنه لا يضيف أي عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي .

وتود الشركة إفادة اللجنة بأن أي من الحالات المذكورة أعلاه لم تتحقق على الإطلاق في هذه الحالة، إذ ليس هناك دليل يثبت تهرب الشركة من دفع الزكاة الشرعية عن الأعوام المذكورة، حيث قدمت الشركة إقراراتها الزكوية في المواعيد النظامية متضمنة كافة المعلومات والبيانات المالية ولم تدع المصلحة أنها حصلت على معلومات جديدة لم تكن معلومة أثناء إعداد الربط الأساسي، كما أنه ليس هناك أي أخطاء مادية أو حسابية قد حدثت في الربط الزكوي للأعوام المذكورة حتى يمكن تصحيحها ، وتعتقد الشركة أيضاً أن الفقرة (ثانية) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٥) المشار إليه غير متحققة على الشركة حيث

حددت الحالات التي يحق للمصلحة فيها إعادة فتح الربط النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية لقبول المكلف أو استفاده كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد وهي :

١- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات .

٢- وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقاً للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها .

وذلك أن الربوط الزكوية التي أجرتها المصلحة قبل الإعادة قد تمت وفقاً لما قدم لها من إقرارات وبيانات ومعلومات مالية وتم على أثرها تحديد مقدار الزكاة الشرعية الواجبة وتم سدادها بالكامل وحصلت الشركة على الشهادات النهائية حسب ما هو موضح أعلاه بالرقم والتاريخ، كما أنه لم تكن هناك أخطاء مادية أو حسابية في تلك الربوط الأساسية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية (ميزانيات عمومية وقوائم أرباح وخسائر) طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها لأن تلك الربوط تمت بأسلوب تدريجي (جزافي) وليس وفق قوائم مالية، كما أن القوائم المالية التي قدمت لاحقاً عن الأعوام من ١٤٣٣هـ وحتى ١٤٣٠هـ ، لم تظهر أي تحفظات في تقرير المراجع الخارجي حيث تم أعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المطبقة في المملكة ، كما أن الخلاف مع المصلحة يتمحور حول تحديد قيمة رأس المال في الربط الزكوي وكان الموضوع محل نقاش معها وقد أقرت المصلحة بصحة ما طالب به الشركة، ويؤكد ذلك خطاباً مدير عام المصلحة الموجهان إلى فرع المصلحة بالدمام رقم (٣/١٠٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨هـ ورقم (٦/١١٧٩) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٤هـ والذان وجهت فيهما المصلحة فرعها بالدمام باعتماد رأس مال الشركة بموجب السجل التجاري وعقد التأسيس البالغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال مما يعني أن الموضوع كان محل نقاش وتحليل واستفسار قبل قيامها بإجراء الربط الأساسي عن الأعوام من ١٤٣٣هـ وحتى ١٤٣٧هـ وهذا ينسجم مع الفقرة (ثالثة) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ التي تنص على ما يلي :

"لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها المصلحة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي " .

وأضاف المكلف بأن هذا النص يتعلق بأي إجراء بني على اجتهاد من المصلحة ولا تحكمه أحكاماً شرعية ولم يصدر به فتاوى شرعية تحكم هذا الأمر، وبما أنه لا يوجد قواعد شرعية تحكم هذه الأمور فإنه لا يحق للمصلحة أن تعيد فتح الربوط خصوصاً وأن المصلحة قبل أن تقوم بإجراء الربوط قامت بعمل إجراء تجاه الشركة وطلبت منها بيانات الشركة بدورها قامت بالرد وزوّدت المصلحة بكل المعلومات وهذا يدل على أن الشركة لم تهرب ولم تسع إلى إخفاء زكاة واجبة عليها بل كانت تسعى باستمرار أولاً بأول بأن تقدم إقراراتها للمصلحة وتطلب المحاسبة بموجبها وتسدّد المبلغ المطلوب في حينه بناءً على المطالبة التي تردها من المصلحة والتي بناءً عليها تم إنتهاء الموقف الزكوي للسنوات المذكورة ، وذكر المكلف أنه جاء في حيثيات قرار اللجنة الابتدائية أنه لم يثبت لديها أن الشركة قد قدمت بتقديم قوائم مالية مدققة للأعوام محل الخلاف، ويرى أن هذا القول غير صحيح، حيث تم تقديم القوائم المالية للمصلحة عن الأعوام من ١٤٣٣هـ وحتى ١٤٣٧هـ رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣١/٣/١هـ الموجه لفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام والذي جاء فيه ما يلي :

أن الشركة توافق على تسديد فروقات الزكاة للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٢٢هـ البالغة (١٧١,٣٤٨) ريال على أساس أن هذه الفترة كانت الشركة تمر فيها بظروف غير مستقرة حيث حدث تغير في حصص الشركاء أكثر من مرة مما أصبحت معه الأوضاع المالية غير واضحة وبالتالي لم تستطع الشركة معه إعداد قوائم مالية، وقد قبلت الشركة تسديد الفروق الزكوية عن تلك الفترة لإبراء الذمة المالية للشركاء السابقين، علماً بأن الشركة قد حوسبت على أساس رأس مال قدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال وهي القيمة الفعلية لرأس مال الشركة المحددة بعقد التأسيس والسجل التجاري ، كما أن الشركة لديها القدرة على إعداد قوائم مالية إبتداءً من عام ١٤٣٣هـ حيث أن الدفاتر المحاسبية الممسوكة موجودة وتم عرضها على المراجع الخارجي الذي أبدى قدرته

بإعداد القوائم المالية على ضوئها وهذا ما دعى الشركة إلى تقديمها (القوائم المالية من ١٤٢٣هـ - ١٤٣٠هـ) من أجل حل الإشكال مع المصلحة وذلك بتسجيل رأس المال الحقيقي المثبت لدى كاتب العدل ووزارة التجارة بالإضافة إلى تسجيل جميع الاستيرادات وما يتعلق بها من تكاليف وهي مثبتة بتلك القوائم، الأمر الذي يعطي مصداقية واقعية عن تلك الأعوام وبحيث تكون الزكاة الشرعية محسوبة بصورة صحيحة لا اجتهاد فيها وهو ما طالب الشركة المصلحة بقبوله، وذكر أن المصلحة قامت بدراسة القوائم المالية وطلبت بعض البيانات بتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٢هـ وهذا دليل على أن المصلحة استلمت القوائم المالية، لهذا طلب الشركة من اللجنة الاستئنافية دراسة الموضوع بعناية لأن الشركة ترى بأن اللجنة الابتدائية كما هو واضح من قرارها أغفلت هذه الأمور على الرغم من أن الشركة قدمت قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني وبالتالي كان ينبغي أن يتم الربط بموجبها .

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد أثناء جلسة الاستماع والمناقشة وقد تضمنت الإفادة بأن المكلف في مذكرته الإللاعية المقيدة لدى اللجنة برقم (٣٣٣) وتاريخ ٢٥/١٤٣٤هـ ذكر في البند (ثانياً) نصاً : (أن الشركة قدمت إقراراتها الزكوية التقديرية وقد أنهت المصلحة الربط في حينها وقمنا بسداد المستحق وحصلنا على الشهادة النهائية ... الخ)، وترى المصلحة أن التعميم رقم (١١٣٠) وتاريخ ١٦/٩/١٤١٧هـ نص على (فإن هذه الحالات يجب أن تخضع لضوابط ومعايير محددة لقبولها ولتعديل الربط بموجبها ومن هذه المعايير : أن تكون هذه الحسابات مستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية معدة قيودها في نفس السنة التي تمثلها هذه الدفاتر وليس معدة بتاريخ لاحق)، ومما سبق بيانه يتضح أن المكلف قدم القوائم المالية المذكورة المعدة بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣١هـ الموافق ١٧/١/٢٠٢٠م دفعة واحدة بعد أن تم له الربط الزكوي التقديري من قبل المصلحة عن السنوات محل الاستئناف وهذا غير مقبول لدى المصلحة .

أما بالنسبة لما ذكره المكلف من أن المصلحة درست القوائم المالية وطلبت بعض البيانات التفصيلية فترى المصلحة أن هذا لا يعني قبول تلك القوائم حيث لم تستند إليها المصلحة في إعادة الربط الزكوي وإنما تمت إعادة حساب رأس مال الشركة بتطبيق قاعدة الاستيراد بموجب التعميم رقم (١٠٤) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٦هـ .

أما فيما اعتقده المكلف من أن إعادة المصلحة للربط كان من منطق ما ددده القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ الفقريتين (أولاً وثانياً) اللتين حددتا الحالات التي تعطي المصلحة الحق في إعادة فتح الربط وانتهى إلى أن كلا الفقريتين لا تتطبقان عليه، نفيذ اللجنة بأن المصلحة من منطلق القرار الوزاري المذكور في المادة (أولاً) البند (٣) وبناء على ملاحظة ديوان المراقبة العامة أعادت فتح الربط وطالبت المكلف بسداد الفروقات الزكوية المستحقة .

وأضاف ممثلو المصلحة بمذكرتهم المؤرخة في ٤/٢/١٤٣٥هـ بأنه تم إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام المذكورة بعد ورود ملاحظة للمصلحة من ديوان المراقبة العامة ، ووفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ الفقرة (٣) من البند (أولاً) ، كما تم الإشارة إليه في مذكرة المصلحة ردًا على استئناف المكلف ، وبخصوص معالجة الاستيرادات فيتضح من العرض أدناه أن مصدر بيانات الاستيراد من مصلحة الجمارك (حسب خطاب مركز المعلومات بالمصلحة) وليس من القوائم المالية التي قدمها المكلف ، وذكرت المصلحة أنه بعد صدور تعميم المصلحة رقم (٣٥/١) وتاريخ ٣/٢/١٤١٣هـ بشأن تطبيق قاعدة الاستيراد كان هناك طلب للتوجيه بمحاسبة شركات الأشخاص بموجب رأس مال الشركة المسجل بالسجل التجاري وإضافة أرباح الاستيراد السنوية ، فصدر خطاب مدير عام المصلحة رقم (٣٤٠/١) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٢هـ بالموافقة على اعتماد رأس المال المسجل في السجل التجاري وعقد تأسيس الشركة وتم الربط على المكلف على هذا الأساس للعامين ١٤٢٣هـ و١٤٢٤هـ ، وبعد صدور تعميم المصلحة رقم (١٠٤/١٥) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٤هـ تم مخاطبة الإدارة العامة للمصلحة بموجب خطاب الفرع رقم (٢٣٧٣٢/٧) وتاريخ ٥/٤/١٤٢٥هـ برغبة المكلف بتطبيق ما ورد بالخطاب رقم (٣٤٠/١) وجاء رد مدير عام المصلحة رقم (٩/٢٢٠١) وتاريخ ٦/٤/١٤٢٥هـ متضمناً التوجيه بتطبيق التعميم الجديد حيث أن المكلف من شركات الأشخاص الذين يقومون بالاستيراد وتم له الربط ، وقد اعترض المكلف وتم إحالة اعترافه إلى الإدارة العامة بالمصلحة بموجب الخطاب رقم (٧/٤٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/١٤هـ وجاء رد مدير عام المصلحة بالخطاب رقم (٩/١١٧٩) وتاريخ

١٤٢٦/٣/١٤٢٦هـ بالموافقة على طلب المكلف وتمت إعادة الربط لعام ١٤٢٣هـ والربط عن عام ١٤٢٤هـ بموجب الخطاب المؤرخ في ٢٥/٣/١٤٢٦هـ، وبعد وردت ملاحظة ديوان المراقبة العامة بالخطاب رقم (١١٤١٣) وتاريخ ٦/٣/١٤٢٦هـ بأن المصلحة لم تطبق على المكلف قاعدة الاستيراد الجديدة طبقاً للتعيم رقم (١٥٠٠٤/٧) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٤هـ، وبتاريخ ١٩/٦/١٤٢٧هـ وردت بيانات الاستيراد للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٦هـ من مركز المعلومات وعليه صدر خطاب الفرع رقم (٧٥١٢) وتاريخ ٣٠/١/١٤٢٨هـ الموجه للمكلف بإعادة الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٦هـ على أساس رأس ماله المثبت وأخذ أرباح الاستيراد في الاعتبار وإخبار الإدارة العامة بالمصلحة بذلك بموجب الخطاب رقم (١١٤١١/٨) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٨هـ، ووردت إجابة مدير عام المصلحة للفرع بموجب الخطاب رقم (٩٢٥٠٧) وتاريخ ٤/٤/١٤٢٨هـ الذي اعتبر أن الشركة كيان قانوني جديد وحدد السنة ١٤٢٣هـ أنها السنة الأولى للاستيراد ووجه بمحاسبة الشركة طبقاً لقاعدة الاستيراد بحسب التعيم رقم (١٥٠٠٤/٧) وتاريخ ٢/٩/١٤٢٤هـ، كما وردت ملاحظة ديوان المراقبة العامة بالخطاب رقم (١٦٩١٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٢٨هـ وبالتالي صدر خطاب الفرع برقم (١٦٦١٥) وتاريخ ٩/١١/١٤٢٨هـ بإعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤هـ حتى ١٤٢٧هـ.

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم أحقيبة المصلحة في إعادة فتح ربوط السنوات من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٧هـ وبالتالي عدم أحقيتها في إعادة حساب رأس المال للسنوات المذكورة بالأسلوب التقديرى على أساس الاستيرادات، وفي حال أصرت المصلحة على موقفها فإن الشركة تطالب بقبول القوائم المالية والإقرارات المقدمة عن الأعوام من ١٤٢٣هـ وحتى ١٤٢٧هـ ومحاسبتها زكويًا على خلو تلك القوائم المالية، في حين تتمسك المصلحة بأحقيتها في إعادة فتح ربوط السنوات المذكورة استناداً إلى الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) في ١٩/١٠/١٤١٧هـ بعد ورد ملاحظة ديوان المراقبة العامة بشأن حساب رأس المال للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٧هـ بالأسلوب التقديرى على أساس الاستيرادات للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ قد نظم إجراءات وشروط ومتطلبات فتح الربوط الزكوية والضريبية ، ولذا فإن المستند النظامي المعول عليه في أحقيبة المصلحة في فتح الربوط الزكوية والضريبية هو مدى تحقق الشروط والمتطلبات والمدد التي نص عليها القرار المذكور ، وقد تبين أن المصلحة في وجهة نظرها الموضحة في مذكرة الرد على الاستئناف قد استندت في فتح الربوط الزكوية للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٧هـ إلى نص الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) لعام ١٤١٧هـ الذي أعطى المصلحة أحقيبة إعادة فتح الربط النهائي في حالات دون التقييد بمدة محددة من ضمنها ما ورد في الفقرة (٣) التي نصت على (وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصديقها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظات وردها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه كما أنه لا يضيّف أي عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي) حيث ذكرت المصلحة بأنه وردها ملاحظات من ديوان المراقبة العامة بالخطاب رقم (١١٤١٣) وتاريخ ٣/٦/١٤٢٦هـ على الربوط الزكوية التي أجرتها المصلحة على ملف المكلف للسنوات من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٧هـ تمثلت في أن المصلحة لم تطبق قاعدة الاستيراد لغرض احتساب رأس المال وتطالبها بأن تطبق على هذا المكلف قاعدة الاستيراد الجديدة المبينة في تعيم المصلحة رقم (١٥٠٠٤/٧) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٤هـ لغرض احتساب رأس المال .

وترى اللجنة أن سلامية استناد المصلحة إلى الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) لعام ١٤١٧هـ يعتمد على ما إذا كانت الملاحظات التي ظهرت لديوان المراقبة العامة عند مراجعتها ملف المكلف لدى المصلحة تعدد من الأخطاء المادية والحسابية التي يتطلب الأمر تصديقها وبالتالي تعطي المصلحة الحق في إعادة فتح الربوط الزكوية لإجراء هذا التصحيح أم لا ، وحيث أن الأمور التي أشارت إليها الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) لعام ١٤١٧هـ تتعلق بالأخطاء المادية أو الحسابية التي تقوم

المصلحة بتصحیحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المکلف أو نتیجة ملاحظات ورثتها من دیوان المراقبة العامة ، وحيث أن الموضوع الذي بناءً عليه قامت المصلحة بإعادة الربط لا يعد من الأخطاء المادية أو الحسابية وإنما هو تعديل في أسلوب حساب رأس المال الشركة وذلك من حسابه اعتماداً على عقد التأسيس والسجل التجاری إلى حسابه بالأسلوب التقديری اعتماداً على بيانات الاستيراد تمشیاً مع التعليمات الواردة في التعمیم رقم (١٥٠٠٤/٧) وتاریخ ٢٣/٣/٢٠٠٤هـ .

وبرجوع اللجنة إلى خطابات دیوان المراقبة العامة رقم (١١٤١٣) وتاریخ ٣/٦/١٤٢٦هـ ورقم (٢٣٠٣٣١) وتاریخ ٢١/١٢/١٤٢٦هـ ورقم (١٦٩١٣) وتاریخ ٩/٩/١٤٢٧هـ ورقم (٢٠٠٢) وتاریخ ٢٩/٨/١٤٢٨هـ ، والى الربوط الزکویة المعدلة المبلغ بخطابي المصلحة رقم (١٦٦١٥) وتاریخ ٩/١١/١٤٢٨هـ ورقم (١٢٢٣) وتاریخ ٢٦/٢/١٤٢٩هـ تبين أن طبیعة الإجراء الذي قامت به المصلحة وورد بشأنه ملاحظة دیوان المراقبة العامة لا يعد من الأخطاء المادية أو الحسابية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات أحقیة المصلحة في فتح الربوط التي أجرتها ، حيث يقصد بالأخطاء الحسابية والمادية الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع ، الطرح ، الضرب ، القسمة) أو الناتجة عن وضع رقم خطاً مكان الرقم الصحيح أو ما شابه ذلك ، وحيث إن تعديل الربوط احتساب رأس المال بالأسلوب التقديری اعتماداً على بيانات الاستيراد بدلاً من الأخذ برأس المال المصرح به في عقد التأسيس وفي السجل التجاری سيترتب عليه تغیر في المفهوم الذي تم الربط على أساسه وإضافة عناصر موضوعية جديدة لم تكن واردة في الربوط الأساسية ، فإن اللجنة ترى عدم سلامية استناد المصلحة في فتحها للربوط الزکویة محل الاستئناف إلى الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاریخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى تأیید استئناف المکلف في طلبه عدم أحقیة المصلحة في إعادة فتح الربوط الزکویة لغرض احتساب رأس المال بالأسلوب التقديری اعتماداً على بيانات الاستيراد وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزکویة الضريبية بالدمام رقم (٦) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

تأیید استئناف المکلف في طلبه عدم أحقیة المصلحة في إعادة فتح الربوط الزکویة للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٧هـ لغرض حساب رأس المال بالأسلوب التقديری اعتماداً على بيانات الاستيراد للبيانات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائیاً بعد تصدیق وزير المالية .

وبالله التوفیق...،